[162] الخمر قليلها وكثيرها، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم النبي من الأشربة المسكر (1) وما حرم رسول ا صلى ا عليه وآله فقد حرمه ا. قلت: أرأيت رسول ا صلى ا عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال: كان يضرب بالنعال، ويزيد كلما أتى بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر (2). 16 - شى: عن عبد ا بن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر، وقامت عليه البينة فسأل عليا " عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على جلد، أنا من أهل هذه الآية " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " (3) فقرأ الاية حتى استتمها، فقال له علي عليه السلام: كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهلها فهو لهم حلال، وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما يحل لهم (4). 17 - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبد ا عليه السلام مثله، وزاد فيه: وليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل لهم، ثم قال: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين [جلدة] (5).

_____ (1) يعنى قليله وكثيره، روى عائشة عن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وقد ورد بذلك من طرق الفريقين أحاديث عن رسول ا صلى ا عليه وآله لكن قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري ونقلوه عن عمر وابن مسعود أن الخمر قليله وكثيره حرام، وأما النبيذ فما أسكر منه فهو حرام وما لم يسكر فلا، ولا حد عليه. راجع في ذلك كتاب الخلاف المسألة الثالثة من كتاب الاشربة. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 340. (3) المائدة: 93. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 341. (5) تفسير العياشي ج 1 ص 342. _____